

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخبرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

مادة أولى - تمد خدمة الوكيل / خالد محمود أبو النصر - لمدة سنة اعتباراً من بلوغه السن

المقررة لترك الخدمة .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك